الحنين التسبية

للجهورية الجيزائرة التعليلية

قوانيان ومراسيم

السرارات ، مقسررات ، منسأشيو ، اعسلانسات وبسلاعات

| التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه | النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري | مناقشسات المجلس الوطني | القوانين والمراسيم | | الاشتراكات | |
|---|--|---------------------------|--------------------|------------------------|------------|----------------------------------|
| الجسرائر العيفون: ١٩-٨١-٨٩ | سنة | سنة | سنة | ٢ اشهر | ۳ اشهر | |
| ۱۹۳۰،۸۰۰۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد .۰ ۵۳۲۰ | ۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا | | • - | ۱۶ دینارا ۲۰ دینارا | | قى الجزائر فى البلاد الاجنبيت |

ئمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير مناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان.٣ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس .٥ر۴ دينار للسطر

فهسريس

قسسوانين وأوامسس

_ أمر رقم ٦٧ _ ١٥٣ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عـــام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء النظـــام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز . ١٠٣٤

_ امر رقم ٦٧ _ ١٦٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النظام المطبق على شركـــات تكوير المنتجات البتــرولية وتوزيعها .

هوانين واوامنز

امر رقم 17 - 107 مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية المنوحة عن العجز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين الحكومة ٤

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: أن الاحكام الملحقة بهذا الامر تشكل النظام المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

يطبق هذا النظام على المسكريين واشباههم ، ومتلقي الحقوق منهم المحددين في الصنفين التاليين :

1) العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة الله كانوا تابعين لجيش التحرير الوطنى اذا استمروا فى خدمتهم بالجيش بعد تاريخ 1 سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وفى هذه الحالة ، فان تطبيق هذا النظام يوقف كل معاش هجر آخر يمكن أن يكون ممنوحا برسم المجاهدين القدماء .

٢) العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة ،
 المجندون في الجيش بعد تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢: ان بداية منح المعاش الذي يمكن ان يطالب به العسكريون الذين شطب على اسمائهم من الحيش قبل المريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بسبب عدم اللياقة البدنية ، يحدد بصفة انتقالية بالتاريخ الذي حصل فيه هذا الشطب .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجماد الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ عشت سنة ١٩٦٧ .

هواری بومدین

اللحـــق

النظام العام للمعاشات العسكرية المنوحة عن العجز المال الاما

الباب الاولَ مبادىء عـــامة

المادة الاولى: أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة النيعشة اذيهتر ف بالجميل لابنائها العاملين في الجيشالوطني

الشعبي والذين اخذوا على عاتقهم الهمة السامية لحمساية سلامة الوطن ومكاسب الثورة بما قدموه من تضحيات وبما أظهروه من انكار للذات ، تنحني امامهم وأمام عيالهم وتعلن وتحدد الحق في التعويض الواجب:

1) للعسكريين التابعين للجيش الوطني الشعبي من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة ، المصابين بعساهات ضمسن الظروف وحسب الكيفيات المبينة في المادة ٣ بعده ،

٢) لأراملهم وأيتامهم وعند الاقتضاء لأصولهم ٥٠

اللادة ٢: لتطبيق هذا النظام ، لا يعتبر أيتاما قصرا الا الايتام الذين هم أولاد شرعيون وغير متزوجين والذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة .

غير أن الاولاد القصر لأرملة العسكرى المولودين من زواج سابق والاولاد الذين تبناهم العسكرى يعتبرون كالاولاد الشرعيين وذلك اذا كان العسكرى عائلهم في كلتا الحالتين .

واذا كان الاولاد القصر المشار اليهم في هذه المادة مصابين بعاهة واحدة أو بعدة عاهات يتعدر شفاؤها وتجعلهم غير قادرين على كسب عيشهم ، فيحتفظون بعد بلوغهم سين الرشد بحق الاستفادة من هذا النظام غير أنه يوقف تمتعهم بالحقوق التي يمكن أن يطالبوا بها أذا زال عنهم عجزهم عين كسب عيشهم .

تؤخذ بعين الاعتبار ، دون غيرها ، العاهات المعاينة حينما كان الولد لم يزل قاصرا ، وكذلك العاهات المعاينة زمن حياة العسكرى حتى وان كان الولد قد بلغ سن الرشد وذلك بشرط أن يترتب على هذه العاهات ابقاء الولد تماما في كفالة أبيه وعلى نفقته .

الباب الثاني الحق في نيل الماش الخاص بالمجز الفصـــل الاول شروط نيل الحق في الماش

المادة ٣ : يخول الحق في نيل المعاش بسبب :

1) العاهات التى أصيب بها فى الفترة المتراوحية من 1 نوفمبر سنة ١٩٥١ العسكريون نوفمبر سنة ١٩٦٦ العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة التابعون لجيش التحرير الوطني والناجمة من جروح أو من أمراض منسوبة الى الخدمة وذلك بشرط أن يكون المعنيون بالامر قد واصلوا خدمتهم فى الجيش بعد تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

تنطبق هذه الاحكام أيضا على كل تفاقم يطرأ عليبى نفس هذه العاهات بسبب الخدمة .

٢) العاهات التي أصيب بها العسيكريون من جميع الرتب

ومن جميع الاسلحة الذين كانوا تابعين لجيش التحسرير الوطني أو المجندين في الجيش بعد تاريخ 1 يوليو سسنة 1971 وذلك اذا كانت هذه العاهات ناتجة من:

ا ـ جروح حصلت بسبب حادث حربي او عمليات اقرار النظام ،

ب _ حوادث وقعت بسبب أو بمناسبة الخدمة ،

ج _ أمراض سرت بسبب أو بمناسبة الخدمة ،

د ـ تفاقم طرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة أو كان نتيجـة لعاهات غير منسوبة الى الخدمة .

اللاة ؟: اذا تعدر تقديم الدليل على أن العاهة أو التفاقم ناجم عن أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ وكـــذا الدليل العكسي ، فيستفيد المعني بالامر من قرينة نسبـــة العاهة أو التفاقم الى الخدمة وذلك بشرط:

٣) وفي أية حالة كان عليها الامسر ، يجب أن يكسون الارتباط الموجود بين الجرح أو المرض الذي كان موضوع المعاينة ، من جهة ، وبين العاهة المستشهد بها من جهسة اخرى ، مثبتا بطريقة طبية .

وفى حالة الانقطاع عن الخدمة لمدة تفوق تسعين يوما لا يعمل بقرينة نسبة المرض أو الجرح الى الخدمة الا بعسد تسعين يوما من اليوم الموالي لاستئناف الخدمة بصفة فعلية .

يعمل بالقرينة المذكورة في هذه المادة ، خاصة في المعاينات التي جرت اما خلال الخدمة المتممة اثناء كفاح التحسرير الوطني قبل تاريخ إيوليو سنة ١٩٦٢ ، واما خلال الخدمة المتممة أثناء عمليات حربية أو عمليات اقرار النظام أو ضمن ظروف استثنائية محددة بهذه الصفة بموجب نص قانوني وذلك بعد اعتبار الآجال المنصوص عليها في المقاطع السابقة .

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه القرينة أسرى الحرب والمعتقلون في الخارج وذلك بشرط أن تكون جسروحهم أو أمراضهم قد عاينتها ، بحسب القانون ، لجنة طبية ، في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لرجوعهم إلى أرض الوطن .

يجب تكوين ملف طبي يمنح لكل عسكرى مجند ، عند انضامه الى الجيش ويتم ذلك ضمن الشروط المحددة بموجب سوم .

اللدة o: تحدد المعاشات حسب نسبة العجز وتؤخذ بعين الاعتبار العاهات المترتب عليها عجز يعادل أو يفوق 10 / . يمنح المعاش:

 ا عن العاهات الناجمة عن جروح وذلك اذ اكانت نسية العجز المترتب عليها تبلغ أو تتجاوز ١٠ في المئة .

٢) عن العاهات الناجمة عن أمراض مصحوبة بعاهات ناتجة من جروح وذلك أذا كانت النسبة الكاملة للعجين تبلغ أو تتجاوز ٣٠ في المائة ،

٣) عن العاهات الناجمة عن أمراض فقط وذلك آذا كانت نسبة العجز المترتب عنها تبلغ أو تتجاوز ٣٠ في المائة ، وفي حالة عاهات متعددة .

وفى حالة تفاقم يطرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة على عاهة غير منسوبة الى هذه الخدمة ، يؤخذ هذا التفاقم وحسده بعين الاعتبار وذلك ضمن الشروط المحسسددة فى المقطعين السابقين . غير أنه اذا كانت النسبة المثوية الاجمالية للعاهة المتفاقمة بهذا الشكل تعادل أو تفوق . 7 فى المائة ، فيحسدد المعاش على أساس هذه النسبة المئوية .

اللدة ٦: تحدد بداية منح المعاش كما يلى:

1) بتاريخ تحرير المحضر الذي تضعه لجنة الاعفاء من الخدمة العسكرية عندما تجتمع للبت في أمر العسكريين الذين هم في حالة المباشرة لخدمتهم العسكرية ،

٢) وفي جميع الحالات الاخرى ، بتاريخ طلب المساش المقدم من طرف المعنى بالامر .

الفصــل الثــاني المعاشات النهائية والمعاشات الوقتيه

المادة ٧: يخول الحق في نيل المعاش النهائي اذا ثبت عدم المكانية شفاء العاهة الناجمة عن الجرح أو المرض.

ويخول الحق في نيل المعاش الوقتي اذا ثبت أن العاهـــة يرجى شفاؤها .

وفى حالة وجود عاهات متعددة من بينها واحدة تخسول الحق فى نيل معاش وقتي يمنح للعسكري هذا المعاش الوقتي عن مجموع عاهاته .

اللادة A: يمنح المعاش الوقتي اللهة ثلاث سنوات ويجدد كل ثلاث سنوات بعد اجراء فحوص طبية .

واذا كنت العاهة أو العاهات ناجمة عن جروح لاغير ، فيجب أن تحدد نهائيا حالة صاحب المعاش فى ظرف ثلاث سنوات اعتبارا من البداية القانونية المحددة فى المادة ٦ أعلاه وذلك اما بتحويل المعاش الوقتي الى معاش نهائي بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه ، مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ١٦ بعده ، واما بالغاء كل معاش اذا زال العجز أو صار ناقصا عن النسبة القابلة للتعويض .

واذا كانت العاهة المخولة الحق في نيل المعاش والمصحوبة بعاهات أخرى أو غير مصحوبة ناجمة عن أمراض ، فيصبح المعاش الوقتي عند انصرام كل فترة أما مجددا بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه ، وأما ملفى أذا زال العجز أو صار ناقصا عن الدرجة القابلة للتعويض . ويجب أن تكون حالة صاحب المعاش الوقتي محددة

نهائيا 6 ضمن نفس هذه الاحوال عند انصرام أجل التسعسة اعوام الموالية للبداية القانونية المحددة في المادة ٦ وذلك اما بتحويل المعاش الوقتي الى معاش نهائي مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ١٦ واما بالفاء كل معاش .

الفصيل الشيالث معيدل الماشيات

المادة ٩: يحدد معدل المعاش العسكرى للعجز تبعا لرقم ستدلالي يتعلق بمعاش تعادل نقطته الجز الالفي (١١٠٠٠) من المرتب المقيد بالميزانية والممنسوح عن مباشرة الوظائف والمتعلق بالرقم الاستدلالي ١٠٠ كما هو محدد طبقا للنصوص المتعلقة بالترتيب التصاعدى الخاص برتب ووظائف الموظفين العسكريين التابعين للدولة .

ان المبالغ السنوية للمرتبات المحددة تبعا لأحد الارقسام الاستدلالية المعاشية ضمن الشروط المحددة فى هذه المادة يحصل عليها باستخراج حاصل ضرب الرقم الاستدلالي فى قيمة نقطة الرقم الاستدلالي ، على أن يكمل الناتج من هسذا الضرب عند الاقتضاء حتى يبلغ العدد الاعلى مباشرة الممكن قسمته على عدد } .

ان معدل الرقم الاستدلالي للمعاش المطبق تبعا للنسبسة المعترف بها من العجز يحدد حسب الجدول التالي:

| الرقمالاستدلالي الماشي المطابق للنسبة | نسبة العجز | الرقم الاستدلالي الماشي الطابق للنسبة | نسبة العجز |
|---|------------|---|-------------|
| ۲٦. | % 00 | ٤٢ | / 1. |
| 3.47 | ٧٦٠ | ٦٣ | % 10 |
| ٣.٨ | % 70 | λŧ | % T •1 |
| 447 | / Y. | 1.0 | % 40 |
| 807 | % Y0 | 187 | / T•1 |
| ٣٨٠ | % A. | 177 | % TO |
| 750 | / 10 | ١٨٩ | / E · i |
| Y{ 0 | /, q. | 717 | y. ٤ |
| ۲۷۸ | / 90 | 777 | % 0. |
| 1 | 1.1 | · | |

اللدة ١٠: يحدد معدل المعاش النهائي أو الوقتي ،حسب خطورة العاهة المعاينة بالاستناد الى نسبة العجز السلاى يقدر من ٥ الى ٥ الى غاية ١٠٠٠ في المائة .

واذا كان العجز متوسطا بين درجتين من السلم ، فيستفيد المعنى بالامر من النسبة الاعلى مباشرة .

يطبق الجدول الدليل ، المتضمن ترتيب العاهات حسب الخطورتها لأجل تقدير نسبة العجز .

ان درجات النسبة المئوية للعجز المذكورة في الجـــدول الدليل ، تكون:

الزامية فيما يتعلق ببتر وجلم الاعضاء ،
 ب) وبيانية في الحالات الاخرى .

وتعم هذه النسب مجموع الاضطرابات الوظائفية ويعتبسر فيها عند الاقتضاء مقدار الاصابة التي تطرأ على الحالة العامة للجسم .

المادة 11: في حالة العاهات التعددة التي لا يترتب على الله واحدة منها وجود عجز مطلق ، فيعتبر مقسدار العجز بتمامه بالنسبة للعاهة الاكثر خطورة ، ويعتبر بالقياس الى السلامة الباقية بالنسبة لكل واحد من العاهات الاضافية .

ولهذه الفاية تصنف هذه العاهات على حسب التسرتيب التنازلي لمعدلات العجز.

غير أنه اذا ترتب على العاهة الاصلية عجز تبلغ نسبته 7. في المائة على الاقل ، فترفع نسب العجز الخاصة بكل واحدة من العاهات الاضافية بصنف واحد أو بصنسفين أو بثلاثة اصناف أى بمقدار ه أو ١٠ أو ١٥ في المائة وهسكاما على التوالي حسبما أذا كانت تحتل هذه العاهات الدرجسة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من الترتيب التنازلي بنسبسة خطورتها .

تجرى طبقا لاحكام المقطع الاول من هذه المادة جميع الحسابات التى يجب اجراؤها بشأن العساهات المتعددة المنصوص عليها في هذا النظام وفي الجدول السعدليل وفي النصوص التطبيقية .

ان جميع أنواع البتر الحاصلة في العضو الاسفل والتي لا تمكن من حمل جهاز تعويض هي التي تخول وحدهـــا الحق في نيل الزيادة البالفة ٥ في المائة ، التي تضاف بصفة استثنائية وحسابية الى نسبة العجز المطابق للبتر وذلك من غير أن تتجاوز نسبة العجز الاجمالية الناتجة من البتر 1.. في المائة وذلك مهما كانت الحالة التي يكون عليهـــا الامر.

المادة ١٢: اذا ترتب على عاهة ، وجود عجز مطلسق ، فيمنح معاش نسبته ، ١٠. في المائة من العجز ويمثل هسذا المعدل الحد الاقصى القانوني من العجز المعني الذي يمكن منحه للدرجة القابلة لنيل المعاش حتى وان كان صاحب الماهسة مصابا بأمراض أخرى يمكن نسبتها الى الخدمة .

المادة ١٣ : ان المصابين بعجز جسيم أى الذين لهم معاش يعادل مقداره أو يقوق ٨٥ في المائة ، لهم الحق في الاستفادة من المنح العائلية .

اللادة 18: ان المصابين بعجز جسيم من الذين تجعله عاهاتهم غير قادرين عن الحركة أو السير أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة ، لهم الحق في الاستشفاء اذا طلبوا ذلك وفي هذه الحالة تقتطع نفقات هذا الاستشفاء ، الى غايــة الثلثين من المعاش المنوح لهم ، على أن تتحمل الدولة باقي هذه النفقات .

واذا لم يستفيدوا من هــذا الاستشفاء أو اذا انتهوا من الاستفادة منه وكانوا في حياتهم بين عيالهم مضطرين للجوء بصفة دائمة الى تقديم علاج من شخص آخر فيخول لهـــم الحق في زيادة تساوى ربع المعاش ينالونه بصفة خاصة .

يثبت الحق في هذا الاستشفاء أو في هذه الزيادة في المعاش من طرف لجنة الاعفاء من الخدمة وذلك حين تبت في درجة العجز المصاب به المعني بالامر ، ويكون هذا الحق قابسلا للمراجعة كل ثلاثة أعوام بعد اجراء الفحوص الطبية وحتى في الحالة التي لا يتصف فيها المعاش أو لم يبق متصفا بالطابع الوقتي وذلك أذا أصبح العجز عن الحركة أو السير أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة غير معترف بصغته النهائية .

الفصل الرابع اعادة النظر بسبب التفاقم

المادة 10: يمكن لكل مستفيد من معاش وقتي تحدث له خطورة أو تفاقم في عاهته أن يوجه ، من غير أن ينتظر انصرام فترة الثلاثة سنوات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه طلبا لاعادة النظر ، تبت فيه لجنة الاعفاء من الخسسدمة خلال الشهرين المواليين لتاريخ توجيهه .

المادة ١٦ : يجوز لصاحب معاش عجز مخول له بصفة نهائية أن يطلب اعادة النظر فيه محتجا بأن العاهة الواحدة أو الماهات المتعددة التى خول له هذا المعاش عنها قد طرأ عليها تفاقم .

ويقبل هذا الطلب من غير اشتراط لأجل .

يعاد النظر في المعاش الذي كان موضوع الطلب وذلك لتحديد معدل أعلى أو أدنى من المعدل الاولي اذا كانت نسبة المجز الناتج من العاهة أو من مجموع العاهات معتر فلل بانطوائها على 10 في المائة على الاقل من الزيادة أو النقصان بالقياس الى النسبة المئوية السابقة ويكون ذلك بعد اجراء الفحوص الطبية .

غير أنه لا يمكن الاخذ بعين الاعتبار للتفاقم الا أذا كانت زيادة العجز منسوبة لا غير ألى الجروح أو الامراض التى سببت العاهات المنوح عنها المعاش .

يخول المعاش ، بعد اعادة النظر فيه بصفة وقتية ولمدة ثلاثة أعوام ، وعند انصرام العام الثالث يحول المعاش الوقتي، بعد اجراء الفحوص الطبية الى معاش نهائي يحدد بمعدل أعلى من معدل المعاش النهائي الاولي أو معادل له أو ناقص عنسه .

الباب الثائست حق تلقي الحقوق في العاش الفصــل الاول الحــق في المــاش

اللدة ١٧ : يخول الحق في نيل معاش الآرامل ل :

1) ارامل المسكريين المذكورين في المادة ٣ أعلاه المتوفيسن

بسبب جروح او أثر جروح اصيبوا بها اثناء حوادث حربية او خلال عمليات اقرار النظام ، او ناتجة من حوادث او اثسين حوادث وقعت لهم بسبب او بمناسبة الخدمة .

7) ارامل العسكريين المذكورين فى المادة ٣ أعلاه المتوفيس بسبب أمراض أصيبوا بها أو تفاقمت من جراء أتعاب أواخطار او حوادث وقعت لهم بسبب او بمناسبة الخدمة .

٣) أرامل العسكريين المذكورين في المادة ٣ أعلاه المتوفين
 في حالة التمتع بمعاش نهائي او وقتي عن عجز يعادل او يفوق
 ٨٥ في المائة او كان لهم الحق لنيل هذا المعاش .

إ ارامل العسكريين المذكورين في المادة ٣ أعلاه المتوفيسن في حالة التمتع بمعاش نهائي او وقتي عن عجز يعادل او يفسوق
 إ في المائة او كان لهم الحق في نيل هذا المعاش .

ويخول الحق في المعاش ، في جميع الحالات اذا كان الزواج سابقا اما لبداية الجرح او المرض واما لتفاقمه ، الا ان يثبت انه في وقت الزواج كانت حالة الزوج الصحية تنذر بقرب وفاته .

ان اسبقية الزواج لاتشترط من الارملة اذا كان لها ولسه واحد أو عدة أولاد انجبتهم من زواجها بالعسكرى أو اذا استمر الزواج عامين على الاقل.

ان عدم الحصول على الترخيص العسكرى بشسان الزواج الذي يعقده العسكريون الموجودون في حالة المباشرة لخدمتهم كالايترتب عليه الحرمان من الحق في المعاش لمتلقي الحقوق منهم .

المادة 11: يمنح معاش لكل يتيم قاصر من ابناء العسكريين المشار اليهم في المقطعين 1 و ٢ من المادة ١٧ أعلاه .

ولا يطلب اي شرط خصوصى من الاولاد الشرعيين المولودين أو الذين سيولدون .

وفي مقابل ذلك:

1) يكون الحق في المعاش الخاص بالايتام والممنوح بموجب هذا النظام ، موقوفا ، فيما يتعلق بالاولاد المتبنين ، على شرط ان يكون الجرح او المرض او الحادث المسبب للوفاة لاحقا لعقد التبنى او الحكم به ،

٢) وفيما يخص اولاد الارملة المولودين من زواج سلبق يكون الحق فى المعاش الخاص بالايتام موقوفا على شلسرط ان تستفيد امهم نفسها من الحق فى المعاش المخول الى الأرامل بموجب هذا النظام .

المادة 19: يكون لوالد ولوالدة العسكريين المشار اليهم في المادة ١٧ الحق في نيل معاش اذا اثبتا:

١) انهما من جنسية جزائرية ،

٢) ان الموارد التي تتوفر لديهما تعادل على الأكثر وبوجمه الاجمال الحد الادنى الحيوى المبين في القوانين المعمول بها م

٣) انهما كانا يعيشان عادة مع ذي الحق المتو في .

إن ذا الحق لم يترك ، من جهة اخرى ، ارملة يمكن لها ان تطالب بمعاش التحويل المنوح بموجب هذا النظام .

المادة ٢٠: عند عدم وجود الاب او الام يمنح المعاش للجدين من جهة الاب ، اذا كانت تتو فر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩: وهذا المعاش هو الممنوح للابوين .

لا يمكن للجدين من جهة الام أن يطالبا بهذا المعاش إلا اذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ واذ ذاك يحلان ، عند الاقتضاء ، محل الجدين من جهة الاب أن كان هذان الاخيران لم يزالا على قيد الحياة .

اللادة ٢١: عند عدم وجود ارملة او احد الاصول يكون له الحق في معاش التحويل الممنوح بموجب هذا النظام ، ينوب عنهما في حقو قهما في المعاش ، الشخص الذي يكون قد قام ، وضا عنهما ، بالاعباء الطبيعية التي كانت تؤول عادة اليهما هلى ان تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة ١٩ .

اللدة ٢٢: يمنح المعاش العمرى للأرامل أو الاصول الا أن يعود العسكرى من جديد أو تصبح الشروط المحددة في هذا النظام والتي تحول الحق في المعساش غير متسوفرة في المستفيد .

المادة ٢٣ : ان الطلبات لمعاش التحويل التى يقدمها متلقو حقوق العسكريين المشاد اليهم فى المقطعين ١ و ٢ من المادة ١٧ ، المتوفين بين عيالهم ، يجب أن تكون مصحوبة بتقرير طبي قانوني يضعه الطبيب الذى عالج المعني بالامر خسلال مرضه الاخير أو الطبيب الذى عاين الوفاة فى حالة عسدم وجود علاج مقدم خلال المرض الاخير .

تبين في التقرير المشار اليه في المقطع السابق ، بصفية مدققة العلاقة السببية بين الوفاة وبين الجيرح أو المرض الحاصل أو المتفاقم خلال الخدمة . ويجب على مقيدمي الطلب أن يضموا الى هذا التقرير جميع المستندات اللازمية لاثبات نسبة المرض الذي كان سبب الوفاة بالنظير الى الجروح أو الامراض المنسوبة الى الخدمة وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٣ أعلاه .

واذا وقعت الوفاة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ التسريح النهائي للعسكرى ، فتعتبر هذه الوفاة ، عند عدم ثبوت دليل عكسي ناجمة عن الجروح أو الامراض الحاصلية أو المتفاقمة خلال الخدمة والتي كان الحق في المعاش مخيولا بموجبها ويمكن للدولة أن تقدم الدليل العكسي وذلك بجميع الوسائل.

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يطلب من جميع المسالح الادارية الاطلاع على النسخة التنفيذية الثانيسة لجميسع المستندات ، مهما كان نوعها ، والتى تكون في حيازة هسذه المسالح والمتعلقة بالوفيات التى سمحت في تقديم طلسب معاش .

اللادة ٢٤ : يقبل طلب معاش الاصول بمجرد ما تتو فــــــر في الطالِبين الشيروط المبينة في المادة ١٩ .

تحدد بداية التمتع بالماش:

أ) باليوم الموالي لتاريخ الوفاة ، اذا كان الاصل يوجد ضمن الشروط المقررة في المادة ١٩ وذلك بشرط أن يكون طلب المعاش مقدما في ظرف السنة الموالية للتاريخ المذكور.

ب) بالتاريخ الذي تكون الشروط المقررة في المادة 19 ، متوفرة ، في الاصل ، اذا كان هذا التاريخ لاحقا بأقل من سنة لتاريخ الوفاة وذلك بشرط أن يكون طلب المعاش مقدما في السنة التي تكون فيها الشروط المذكورة متوفرة في المعني بالامر .

ج) بتاريخ الطلب ، في جميع الحالات الاخرى .

غير أنه فيما يتعلق بالمقطعيين أ ، ب وفي حالة وفياة العسكرى خلال مباشرة الخدمة ، فإن الاجل لتقديم الطلب لا يبتدىء الا من تاريخ توجيه الاعلام الرسمي بالوفاة الى العائلة أذا كانت الشروط متيوفرة في مقدمي الطلبب حينداك .

المادة ٢٥: تحرم نهائيا من الحق في المعاش ارامل ذوى الحقوق اللائي يتزوجن من جديد أو اللائي يعشن في حالة معاشرة غير شرعية ذائعة .

لا يمكن للمطلقة أن تطالب ، عن زوجها السابق بمعساش التحويل الممنوح للأرامل .

الفصــل الثـاني تحـديد المـاش

المادة ٢٧: في حالة وجود عدة أرامل ، يقسم مبلسيغ المعاش المحول للأرامل بحصص متساوية توزع بين الارامل اللائي تتوفر في زواجهن الشروط المحددة في المادة ١٧.

ولا يمكن أن يجرى تحويل المعاش بين الإرامل .

اللاة ٢٨: اذا حصل طلاق بين زوجين من الاصـــول يستفيدان من هذا النظام بعد تخويل الحق فى المعاش المحول، فيقسم المعاش الممنوح لهما بحصتين متساويتين بينهما.

وتكون هذه القسمة نهائية ، وفي حالة وفاة أحد المطلقين لا يحول المعاش لفائدة آخر حتى وأن كان قد عقد زواج جديد بينهما .

المادة ٢٩: اذا كان الأصول الذين يستفيدون من أحكام هذا الباب عدة أولاد ماتوا في ظروف يمكن أن يخول لهمم بموجبها الحق في المعاش عن كل واحد من الاولاد وذلك طبقا لأحكام هذا النظام فيزاد في مقدار المعاش ٢٠ في المائة عن كل

واحد من هؤلاء الاولاد المتوفين وذلك ابتداء من الثاني الداخل في الحساب .

وفى حالة تعدد الحقوق فى المعاش بسبب و فــاة عدة أولاد يمنح لهم المعاش الاكثر نفعا ، ويتم حساب الزيادة البالفة ٢٠ فى المائة على اساس هذا المعاش .

اللادة .٣٠: يساوى معاش اليتيم عشر المعاش الذى كان يتقاضاه أبوه أو الذى كان لهذا الاخير الحق فى المطالبة به كما هو محدد فى المادة ٩ أعلاه ٠

يممع الجمع بين معاش اليتيم والمنح العائلية .

البسساب السسرابع الحقوق المخولة لمتلقى حقوق العسكريين المفقودين

المادة ٣١: اذا سجل عسكرى فى قوائم المفقودين وكسان فقده قد حدث فى ظروف تجعل هذا الفقد يعتبر منسوبا الى الخدمة ، فتمنع معاشات وقتية التلقي حقوقه ضمن نفس الشروط التى قد تخول لهم الحق فى المعاش فى حالة الوفاة .

ولا يمكن المطالبة بهذه المعاشات الوقتية الا بعد انصرام عام ابتداء من اليوم الذى وقع فيه الفقد وتدفع هذه المعاشات كل ثلاثة أشهر ، عند حلول الاجل ، على أن تكليبون بداية الاستفادة من الحقوق محددة باليوم الموالي للفقيد وتنتهي هذه المعاشات الوقتية بتحويلها الى معاش نهائي أو بالفائها بعد انصرام الثلاثة أشهر التي يثبت فيها وجود المفقيود على قيد الحياة .

يحول المعاش الوقتي الى معاش نهائي اذا ثبتت وفساة العسكرى بصفة رسمية أو اذا ثبت الفياب بموجب حكسم تكون له قوة القضية المقضية .

المادة ٣٢ : اذا فقد صاحب معاش من منزله وكان قد مضى اكثر من عام دون أن يطالب بدفع تسبيقات معاشه ، فيمكن لمتلقي حقوقه أن يحصلوا بصفة وقتية على تصفيه الحقوق التى قد تخول لهم في حالة الوفاة .

البــاب الخــامس الاجراءات الادارية لتصفية ولمنح المعاشات

المادة ٣٣ : تقبل طلباب المعاشات دون اشتراط أي أجل .

المادة ٣٤: يجوز لكل طالب حق فى المعساش أو ملتمس اعادة النظر فى معاشه أن يطلب مساعدة طبيبه المعالج ، أثناء مباشرة الفحوص الطبية التى يكون خاضعا لها وذلك بمناسبة تقديم طلبه المتعلق بحق المعاش أو باعادة النظر فى معاشه .

وعلاوة على ذلك ، يجوز له أن يقدم الشهادات الطبيسة الملحقة بملفه وعند الاقتضاء الشهادات الموضوعة على بساط المناقشة في محضر لجنة الاعفاء من الخدمة .

اللَّادة ٣٥ : يقوم بتصفية المعاشات العسكرية المنصوص إ في هذا النظام.

عليها في هذا النظام وبمنحها موقتا ، المدير المركسزى لادارة تموين الجيش الوطني الشعبي ، المنتدب لهذه العاية مس طرف وزير الدفاع الوطني .

تثبت المعاشات المحددة بالشكل المذكور ، أو تعدل بموجب قرار مشترك من وزير الدفساع الوطني ووزير الماليسسة والتخطيط .

ولا يصير المعاش نهائيا الا بعد صدور القرار المذكور .

لا يجوز منح المعاشات الاولية المحددة من طرف المدسر المركزى لادارة تموين الجيش الا بعد التصديق على الاقتراحات الموافقة أو غير الموافقة التى تصدرها لجان الاعفاء من الخدمة فيما يتعلق بتشخيص الجرح أو المرض وبمعدل العجز .

المادة ٣٦: ان الاعلام الرسمي بالمقررات المتخدة بمقتضى المقطع الاول من المادة ٣٥ يجب أن يشار فيه الى أن الاجل لتقديم الطعن المتعلق بقسم القضايا يجرى ابتداء من تاريخ الاعلام وان المقررات المؤيدة التى ستصدر لا تفتح آجلاجديدة لتقديم أى طعن .

المادة ٣٧: يجب أن يكون كل مقرر يتضمن منح معاش معللا ، وأن تكون الحوادث والمستندات والعلل ذات الطابع الطبي التى تثبت أن العاهات صادرة من أحد الاسمساب المذكورة في المادة ٣ ، مبينة فيه أو ، أذا كان المعاش ممنوحا بناء على قرينة ، أن يكون حق المعني بالامر في هذه القرينة مبينا وكذا عدم وجود دليل عكسى .

ويجب أيضا أن يكون كل مقرر يتضمن رفض منح المعاش، معللا وأن يشار فيه الى أنه لم يثبت أن العاهة صادرة من أحد الاسباب المبينة في المادة ٣ أو ، اذا كان للمعني بالامر الحق في معاش ممنوح بناء على قرينة ، أن تكون الحوادث والمستندات والعلل ذات الطابع الطبي التي يترتب عنها الدليل العكسي الذي يبطل هذه القرينة مبينة كذلك .

المادة ٣٨: يجب أن يكون كل مقرر ادارى أو قضائي ، يتعلق بتقدير العجز معللا بعلل طبية ، وأن يتضمن مسمع تشخيص العاهة وصفا تاما يبين فيه الانحصل الوظائفي وعند الاقتضاء ، الاصابة التي تطرأ على الحالة العامة والتي تثبت النسبة المئوحة .

المادة ٣٩: تقيد المعاشات المنوحة بموجب احكام هـ النظام ، في الدفتر الكبير الخاص بديون الدولة ، وتدفعها الخزينة العامة ، غير أن المبالغ المسسستحقة عن المعاشات العسكرية المنوحة عن العجز يدفعها بصفة انتقالية والى غاية تاريخ لاحق ، سيحدد بموجب مرسوم ، صندوق التقاعدات العسكرية في شكل تسليفات .

لا يمكن لوزير المالية والتخطيط أن يقيد ولا أن يدفع أى معاش عسكرى للتقاعد الا ضمن الشيروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة . ٤ : بمجرد اتخاذ المقرر الذي يتضمن منح المعاش الموقت وذلك طبقا لمقتضيات المقطع الاول من المسادة ٣٥ ، وريثما يصدر القرار المتعلق بالمنحة النهسائية ، يدفع الى المصاب بالعجز « سند المنحة الموقتة للانتظار » الذي يمكنه من أن يقبض من محاسب الخزينة المكلف بالدفع منحة تعادل المبلغ الذي يتسنى به للتصفية الموقتة أن تقدر معاشه ويكون هذا المبلغ مكملا الى الدينار الادنى .

واذا تقرر ، فيما بعد ، تخويل المعاش النهائي ، فيصفى ما قد سبق قبضه وذلك عند تسلميم السند النهمائي للمعاش .

وعلى خلاف ذلك ، اذا لم يتم تخويل المعاش ، فيسحب السند الموقت من أيدى المعني بالامر ، غير أنه يحتفظ هذا الاخير بالمبالغ التي سبق له قبضها .

تدفع المنحة الموقتة للانتظار على غرار المعاش ، أى كسل ثلاثة أشهر عند حلول الاجل .

اللدة 13: ان المعاشات الموقتة تصفى وتمنح وتدفسيع على غرار المعاشات النهائية وتجدد ، عند الاقتضاء ، ضمن نفس الاوضاع وتكون المقررات المتعلقة بها قابلة لنفس طرق الطعن .

البساب السسادس اعادة النظر وطرق الطعن الفصــل الاول اعـادة النظـر

اللادة ٢٤ : يجوز اعادة النظر في المعاشات النهائيسة أو الوقتية الممنوحة بموجب هسدا الامر وذلك في الحسالات التالية:

١) اذا وقع غلط مادى في التصفية ،

٢) اذا تأكد أن البيانات المتعلقة بالعقود أو بالوثائق التى صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة وذلك فيما يتعسلق بالوفاة أو بنوع الوفاة أو فيما يتعلق بالحالة المدنية والوضع المعائلي أو بالحق في الاستفادة من بعض القوانين الاساسية التى يترتب عنها منح حقوق .

وفى جميع الحالات ، تجرى اعادة النيظر بدون اشتراط لاجل وضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالمنح وبناء على طلب الوزير القائم بالتصفية أو بناء على طلب الاطراف وبالطريق الادارى وذلك اذا لم يكن المقرر المخول بموجبه المعاش النهائي أو الوقتي موضوع أى طعن ، وفى حالة العكس ، يرفسع الطلب المتعلق باعادة النظر امام المحكمة التى أصدرت المقرر المطون فيه وير فع هسسادا الطلب امام هذه المحكمة ضمن الاوضاع التى ستحدد بموجب مرسوم .

٣) وبصفة استثنائية ، اذا ثبت على أثر تحقيق مفتسوح من طرف وزير الدفاع الوطني أن:

1) المعاش أو الزيادة فى المعاش المذكورة فى المادة ١٤ قسمة تقرر منحها أثر غلط مادى أو طبي أو غش أو تبديل أو تظاهر بأمراض لم يكن المعني بالامر مصابا بها .

ب) ان العسكرى القديم الذى خولت وفاته المزعومة الحق فى نيل معاش الارامل أو الايتام أو الاصول قد تبين أنه ما زال على قيد الحياة .

لأجل تطبيق هذه الفقرة يرفع وزير الدفاع الوطني دعوى أمام المحكمة المختصة التي تبت في الحالة المعروضة عليها .

لا يمكن للخزينة العامة أن تطالب برد المبالغ المدفوعة بغير حق الا اذا كان المعني بالامر متصفا بسوء النية . ويقسوم بالمطالبة بهذا الرد العون القضائي النابع للخزينة .

الفصـــل الشــانى طــرق الطعـــن

المادة ٢٣ : تبت المحاكم المختصة فى جميع المنازعات التى يمكن أن يترتب عليها تطبيق هذا النظام وذلك طبقا للنصوص المقرر فيها تدخل هذه المحاكم فى موضوع كل طعن قضائي يتعلق بالمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

المادة ؟؟ : يجب تقديم كل طعن فى رفض طلب معساش أو تصفيته فى ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام بالمقرد المتضمن الحكم بالرفض أو القراد المتضمن تخسويل المعاش ، والا سقط الحق .

الفصل الثالث التسليفات على العاشات

المادة ٥٥ : فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بعده ، يمنع كل تسليف يقدم ، بأى شكل كان على معاش ممنوح بموجب النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عسسن العجز .

يعاقب المسلف بسمجن تشراوح مدته من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة يشراوح مبلغها من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠ دينار .

وفى جميع الحالات وحسب خطورة الظهروف ، يجوز للمحاكم أن تأمر بتعليق نص الحكم وبنشر خلاصة عنه فى جريدة أو عدة جرائد صادرة فى العمالة وذلك كله على نفقة المجرم .

يرخص للصندوق الوطنى للادخار ولصناديق القرض البلدى أن تمنح بصفة استثنائية لأصحاب المعساشات المستفيدين من هذا النظام وعلى الثلاثة أشهر الجارية من معاشهم ، تسليفات تمثل النسبيقات المستحقة لشهدر أو لشهرين .

ولا يمكن الاحتجاج على هذه المؤسسات بأحكام المادة ٧٤ ، بشأن التسليفات المقدمة بالشكل المذكور .

وتحدد بموجب مرسوم ، الطريقة التي تضمن بها الخزينة

المامة للصندوق الوطني للادخار ولصناديق القرض البلدى تسليفاتهما .

اللاة ٢٦: تعد باطلة ولا أثر لهـا ، بحكم القـانون ، الالتزامات التى تم عقدها مع الوسطاء الذين قد يقومون مقابل جراية يشترطونها ، بجعل أصحاب معاشات الدولة يستفيدون من هذا النظام .

يتعرض كل وسيط ثبت عليه تقديم الخدمات المبينة في المقطع السابق للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ مسن قانون العقوبات .

البسباب السسسابع احكام مختلفة تتعلق بدفع الماشات الفصسل الاول عدم قابلية الحوالة وعدم امكانية الحجز

المادة ٧٧: ان المعاشات والزيادات في المعاشات الممنوحة بموجب النظام العام للمعاشات العسكرية عن العجز وكذا تسبيقات هذه المعاشات ؛ غير قابلة للحوالة ولا للحجيز الافي حالة وجود ديون الدولة أو الجماعات المحلية أو الدائنين الذين يقدمون المواد الغذائية .

تدل عبارة « الديون الفذائية » على الديون المتعلقة بالاسعاف الفذائي الذى يتحمله المدين نحو زوجته أو ازواجه وأولاده ووالده ووالدته وأصوله والآخرين الذين هم فى حالة احتياج.

المادة ٨٤: ان الديون التى للدولة والجماعات المحلية تجعل المعاشات خاضعة لاقتطاع منها الى غاية الخمس من مبلغها ويمكن أن يبلغ الاقتطاع ، في حالة وجود الديون الفذائية ، الثلث من المعاش .

ويجوز ان يتم اقتطاع الخمس والثلث في آن واحد .

وق حالة وجود دين للدولة والجماعات المحليـــة في آن واحد ، يجرى الاقتطاع لفائدة الدولة أولا .

الفصــل الثــاني وقف تخويل الحق في المعاش

اللدة ٩٤: يوقف تخويل الحق في نيل المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز أو في النمتع بها:

٢) بموجب الاحوال التي تفقد الجنسية الجزائرية وذلك طيلة مدة الحرمان من هذه الجنسية .

الفصل الثالث تقــادم التسبيقات

المادة ٥٠: لا يمكن بحال أن يتم دفع تكملة التسبيقـــات | شفاؤها .

تشتمل على أكثر من سنة وتكون سابقة للتى تتعلق بالسنة المقدم فيها طلب المعاش وذلك باستثناء الحالة التى يكسون فيها التأخر فى تقديم طلب التصفية أو اعادة النظر ، غسيم منسوب الى صاحب المعاش وعمله الشخصي .

الفصــل الــرابع قواعد تتعلق بالجمع بين المعاشات

المادة ٥١: لا يمكن بحال أن يجمع ولد بين معاشين خاصين بالابتام يخولان بموجب هذا النظام وبسبب وجود عسكريين متباينين .

وفى حالة تعدد الحقوق فى المعاش ، تدفع للمعنيين بالامر المنح التي تظهر أكثر فائدة لهم .

البساب الشسامن العناية ـ العلاجات ـ اعادة التاهيل ـ الضمان الاجتماعي

المادة ٥٢: تمنح الدولة مجانا الاصحاب معاش ممنوح عن العجز ومخول بموجب هذا النظام ، الاعانات الطبية وشبه الطبية والجراحية والصيدلية التي تتطلبها العاهات المخول عنها المعاش وذلك خاصة فيما يتعلق بالحوادث والتعقيدات الناجمة عن الجرح أو المرض المخول عنه المعاش .

اللدة ٥٣ : يكون للعجزة اصحاب معاشات مخولة بموجب هذا النظام ، الحق فى الحصول على الاجهزة التى تتطلبها الماهات المخول بموجبها المعاش وتقسدم هذه الاجهسزة وتوابعها وتصلح وتحدد على نفقة الدولة ما دامت العاهة المعنية تتطلب التجهيز .

وان المعطوب مسؤول عن أجهزته التي تبقى ملكا للذولة .

اللدة 36: يكون للعسكرى الذى لا يمكن له أن يمارس مهنته العادية بسبب الجروح أو العاهات المخول بموجبها المعاش ، الحق في أن تساعده الدولة بقصد اعادة تأهيله المهني .

ولا يمكن بحال أن يخفض معدل المعاش بسبب اعسادة التأهيل المهني المتمم وتجديد الاستعداد للعمل .

اللدة ٥٥: يخول الحق في الاست....فادة من الضم...ان الاجتماعي:

 الأصحاب معاش عسكرى ممنوح عن العجز ومطابق لنسبة عجز يبلغ على الاقل ٥٥ في المائة .

٢) لأرامل العسكريين المشار اليهن في المقطعين 1 و ٢ من المادة ١٧ ولايتامهم القصر الذين يستفيدون من معاش وكذا لأيتامهم البالفين الذين يستفيدون من معاش والمعتسرف بعجزهم عن كسب عيشهم من جراء عاهة خطيرة لا يرجى شفاؤها .

الجدول الاول جدول حساب العاش العسكرى المنوح عن العجز

| الجموع | الزيادة المذكورة في المادة ١٤ | البلغ الشهري المعاش | الرقسم الاستدلالي العاشي الطابق للنسبة | نسبة العجز |
|--------|-------------------------------------|---------------------------|---|---------------|
| · | | ۲۰۰۸ | 13 | 7. 1. |
| | | ۹. د۲۷ | 77. | 1/ 10 |
| | | 7127 | 3.4 | / Y. |
| | | 01003 | 1.0 | % 40 |
| | | 712.7 | 731 | / T. |
| | | ۸۳۲۱۷ | <i>PF1</i> . | % 40 |
| | | ۲۷د۱۸ | 1.49 | 1/ 8. |
| | | 9109 | 717 | 1/ 80 |
| | | ۱۰۱۶۸ | 777 | 10. |
| | - | ۸۰د۱۱۱ | ۲٦. | % 00 |
| | | ۲۱ر۱۲۲ | 3.47. | <i>%</i> ٦٠ |
| | | 332771 | ٣٠٨ | % 70 |
| | | 187277 | 777 | /. V• |
| | | ۸. د ۱۵۳ | 401 | % Y0 |
| | | ۱۳۳۶۰ | ٣٨٠ | γ. Λ. |
| ۲۳۰۵۳۳ | ۸۱۷۲ | ٥٧٥٨٢٢ | 770 | /. \ 0 |
| ٣٤٠٠٠} | ۸۰ر۸ | ٥٣٠ ٣٢٠ | Y { 0 | / ٩٠ |
| ۰۷د۸۶۶ | ۷۳٫۷۶ | ۲۷٤ر | ۲۷۸ | % 90 |
| ۱۰۵۷۷۵ | ۱۰۷٫۰۱ | ۰۰ د ۲۳۰ | 1 | / 1 |

الجدول الشـــاني جدول معاش التحويل المنوح عن العجز (الارامل أو الاصول او الايتام)

| المبلغ ۱۱شهری لمعاش الیتیسم | مبلغ معاش الارملة | مبلغ معاش العاجز | الرقم الاستدلالي الماشي المطابق للنسبة | نسبة العجز |
|--------------------------------------|----------------------|---------------------|--|---------------|
| - | ۰۷۰٠ | 710771 | 478 | <i>y</i> , ٦. |
| | ١٤ ا د ١٤ | 18778 | ٣٠٨ | % 70 |
| 1 | ۸٥د۲۶ | ۲۷ر۱۱۲ | 777 | / V• |
| | ۲۰د۱ه | ۸. ر۳۵۱ | 707 | / Yo |
| | ۲۶ر۶ه_ | ۱۳۳۶۰_ | ٣٨٠ | _ /. A. |
| | ۲۳ر۱۳۲ | ٥٧٥٨٢٢ | 750 | /. \ 0 |
| (تقديم المنح | ۱۲۰٫۱۷ | ۳۲۰٫۳۵ | ٧٤٥ | / ٩٠ |
| العائلية) | ۸۶د۱۸۷ | ۲۷۶ر | ۸۷۲ | / 90 |
| ۰۰۰ | ٠٠٠٥ ٢١٥ | ٠٠٠٠ | 1 | / 1 |

ولا يجوز اقتطاع أية مساهمة من معاش عجز تقدم بشكل استراك ،

الباب التاسع احكـــام مختلفة

اللادة ٥٦: ان من قام بقبض أو بمحاولة قبض تسبيقات معاش لا يكون هو صاحبه أو لم تكن له وكالة أو تفسويض قانوني من صاحب المعاش الحقيقي لاستخلاصها وكل من قدم تصريحا كاذبا للحصول على تخويل معاش أو دفعه ، يتابع أمام المحاكم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة المجاكم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة المجتب المقوبات وذلك بقطع النظر عن رد التسبيقات المقبوضة بغير حق وعن عقوبات أشد في حالة ارتكاب جناية تروير أو جنايات أخرى منصوص عليها ومعاقب عليها في الموارى بها العمل .

واذا كان الجاني موظفا أو ضابطا عموميا كان يباشر عمله في وقت ارتكاب التدليس أو مستخدماً يشتغل في مكاتب محاسب عمومي أو موثق أو دار بلدية ، فأن العقوبات تكون هي التي نص عليها في قانون العقوبات بشأن تزوير المحررات العمومية أو الرسمية .

وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يعاقب الجناة بالعقدوبات التبعية المنصوص عليها فى المدادتين Y و A من قاندون العقوبات .

المادة ٧٥: يكون للمستفيدين من هذا النظام الذين يتنقلون على شبكة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وعلى جميع خطوط نقل المسافرين التابعة للدولة ، الحق في الحصول على مايلي وذلك حسب نسبة العجسز المخدة اساسا لمعاشهم:

- اما تخفيض يبلغ .ه في المائة من التسميرات المطبقة على المسافرين وذلك اذا كانت نسبة العجز تتراوح بين ٢٥ و ٥٥ في المائة .

- واما مجانية النقل اذا كان هذا المعدل يعادل أو يفوق . • في المائة .

وعلاوة على ذلك ، يستفيد من مجانيسة النقل الشخص المصاحب للعاجز المستفيد من أحكام المادة ١٣ .

المادة ٥٨: ان العجزة الذين يستفيدون من معاش مطابق النسبة عجز بله على الاقل ٥٠ في المائة ، يستفيدون مسن تخذ المائة في جميع المشاهسد المسرحيسة وغيرها.

النظام العام للمعاشات العسكرية المنوحة عن العجز حـــدولا العاشـــات

الجدول الاول : جدول المعاش العسكرى الممنوح عسن المجز (ذو الحق) .

الجدول الثانى: جدول معساش التحويل المنوح عن المجز (الارامل أو الاصول والايتام).

أمر رقم 77 - 177 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1770 الموافق ٢٤ غشت سنة 1970 يتضمن تحديد النظام المطبق على شركات تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٥ والمتمم بالقانون المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٣٥ والمسلل بموجب المرسومين المؤرخين فى ١٦ يونيو سنة ١٩٣٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٣٨ و

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الذين يحصلون على الموافقة من وزير الصناعة والطاقة يرخص لهم وحدهم ب:

- ١) اقتناء البترول الخام اللازم للاستهلاك الوطني ،
- ٢) استلام المنتجات البترولية المكملة قصد تكريرهــــا
 والمخصصة للاستهلاك الداخلي أو للتصدير ،
 - ٣) استيراد منتجات البترول ومشتقاته ٠٠

اللادة ٢: يجوز للشركة الوطنية للتنقيب عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) التى مقرها بمدينة الجزائر ، ملتقى طرق الآغا ـ عمارة موريطانيــا (الجزائر) ان تستورد وحدها ورغم جميع الاحكام المخالفة، اصناف البترول الخام التى لا تتوفر فى أرض الوطن .

اللاة ٣: لا يخضع لأحكام هذا الامر الاشتخاص الطبيعيون الذين يتولون البيع للجمهور مباشرة •

المادة ؟: تمنح الموافقة أو ترفض من طرف وزير الصناعة والطاقة وذلك بعد أجراء تحقيق في الهياكل القانونية والتجارية والاقتصادية والمالية للمؤسسة وكذا في الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشرفون بصفة فعلية على هذه المؤسسة .

اللدة o: ان كل شخص طبيعي أو معنوي يلتمس الموافقة على المارسة لمجموع أو لجزء من النشاطات المحددة في المادة الاولى أعلاه ، يلتزم بموجب طلبه:

- بأن ينشيء كفالة مناسبة لحجم الاستغلال السنوى ٤

- أن يبني أو يقتني المنشآت الصالحة لايداع المخرونات الاحتياطية المنصوص عليها في المادة 11 6

- أن يبرم مع الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه عقدا للتموين بالبترول يشمىل مجموع الكميات التى يمكن له أن يعالجها أو يحولها في أرض الوطن م

اللادة ٦: ستحدة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة الكيفيات المتعلقة باجراءات الحصول على الموافقة .

ويبت الوزير المذكور بنفس الطريقة ، في العناصر الواجب اعتبارها في الاستفلال السنوى لتحديد مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه م

المادة ٧: تتسلم المؤسسة ، قبل البت في الموافقة ، أعلاما بالمبلغ الذي يجب أن تدفعه الى الخزينة العامة برسم الكفالة ولا يمكن أن يكون هذا المبلغ أقل من ١٠٠٠٠٠ دج .

المادة ٨: لا يمكن تعديل مبلغ الكفسالة من طرف وزير الصناعة والطاقة ، بناء على طلبه او على طلب الشسخص المقبول الا في حالة تبدل يطرأ على الحجم المستفل ويفوق أو يعادل ١٠ في المائة ويكون التعديل مناسبا للتفيسس وترد الكفالة الى المؤسسة في حالة الحل والتصفية .

اللدة ٩: يتحتم على الاشخاص المقبولين أن يمنحوا أسبقية التموين للسوق الداخلية واذا لم تتوفر لديهم شبكة توزيع أن يخصصوا للتوزيع المنتجات اللازمة للاستهلاك المحلى .

المادة ١٠: يخضع الاشخاص المقبولون للقواعد التي يمكن أن يقررها في حالة الضرورة وزير الصناعة والطاقة وذلك فيما يتعلق بأولوية تقديم المنتجات البترولية الى المصالمية .

المادة 11: يتحتم على الاشخاص المقبولين أن يكونـــوا ويحفظوا في كل وقت مخزونات احتياطية تعادل ربع الكميات من كل مادة مسلمة من طرفهم الى الاستهلاك الداخلي خلال السنة السابقة .

اللدة ١٢: لا تعتبر مخزونات احتياطية بالمعنى الوارد في هذا النص الا المنتجات المودعة في منشآت ثابتة وغير مخصصة للبيع للجمهور مباشرة .

اللاة ١٣: يتحتم على الاشخاص القبولين ان يعلموا بواسطة تصريح شهرى ادارة الطاقة والوقود بما تشتمل عليه كميات المنتجات المتوفرة في مستودعاتهم وبتركيزها وتوزيعها ، ويبين التصريح المكان الموضوعة فيه الكميات المتوفرة بناء على الالتزام المحدد في المادة ١١ أعلاه والمتعلق بالمخزونات الاحتياطية .

المادة 11: يترتب على المخالفات الأحكام هذا الامر والتدابير المتخذة لتطبيقه اما منع البيع والتقديم للاستهلاك وذلك الى أن يتم تكوين المخزونات الاحتياطية أو تجديدها واما اقتطاع جزء من الكفالة المشار اليها في المواده و 7 و 4/ تحدده الدولة

اللدة 10: يجب أن تجدد الكفالة الكونة التي يكون قد جرى عليها الاقتطاع المتمم تطبيقا للمادة ١٤ وذلك قبل انتهاء الشهر الموالي للاقتطاع ومادامت الكفالة المكونة غير مجددة فيجرى عليها على سبيل العقوبة وعند انتهاء الاجل المرخص به وعند نهاية كل واحد من الشهور ، اقتطاعات تمثل العشر من المبلغ الياقي مودعا بعد اجراء الاقتطاع الاول .

المادة ١٦: يجوز لوزير الصناعة والطاقة أن يسمسحب موافقته في حالة ارتكاب مخالفة جديدة بعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٤و١٥ أو اذا أصبحت الضمانات المقدمة خلال التحقيق المقرر في المادة ٤ ، غير متمسوفرة في الشخص المقبول .

المادة ١٧: يجوز الموظفين من طلب وزير السالية والتخطيط أو وزير السناعة والطاقة أن يدخلوا الى محال الشركة وأن يطلبوا الاطلاع على جميع المستنسدات اللازمة لمراقبة تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا الامر .

اللاة 11: يلغى القانون المؤرخ في 1. يناير سنة 1970 والنصوص المتخذة لتطبيقه في الجزائر وذلك بموجب هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين